مُختصَر أَحْكام
أهلِ الذمة

للإمام
ابن القيم الجوزية

اختصره واعتنى بنشره
سليمان بن صالح الخراشي



ملحق به مجموعة فتاوي
لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن باز (رحمه الله)
في أحكام
التعامل مع غير المسلمين

دار القاسم



للإمام / ابن القيم - رحمه الله -

اختصره واعتنى بنشره
سليمان بن صالح الخرشي

ملحق به مجموعة فتاوى
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -
في أحكام التعامل مع غير المسلمين

دار القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر

مختصر أحكام أهل الذمة/ محمد بن أبي بكر ابن الجوزية؛

الرياض ، ١٤٢٥هـ

٩٥ ص ؛ ...سم

ردمك: ٤ - ٨٨٩ - ٣٣ - ٩٩٦٠

١ ـ أهل الذمة أ ـ الخراشي ، سليمان صالح (محقق) أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٦/٩ ١٤٢٥/٩٠٠٠

رقم الإيداع ١٤٢٥/٩٠٠٠

ردمك: ٤ - ٨٨٩ - ٣٣ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

دار القاسم للنشر: الرياض، ١١٤٤٢، ص.ب: ٦٣٧٣

هاتف: ٤٠٩٢٠٠٠ ـ فاكس: ٤٠٣٣١٥٠

فرع جدة ـ هاتف: ٦٠٢٠٠٠٠ ـ فاكس: ٦٣٣٣١٩١

* البريد الإلكتروني: sales@dar-alqassem.com

* موقعنا على الانترنت: www.dar-alqassem.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا اختصار لكتاب «**أحكام أهل الذمة**» للإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ، اقتصرت فيه على المسائل المهمة والأقوال الراجحة المتعلقة بأحكام التعامل مع الكفار، تمس الحاجة إليها في هذا الزمان الذي اختلط فيه المسلمون بغيرهم، لاسيما في هذه البلاد، ثم أعقبت ذلك بمجموعة فتاوى في نفس الموضوع لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ سائلاً الله أن يجعل في ذلك ما ينفع المسلمين الحريصين على ضبط أحوالهم وتعاملاتهم بضوابط الشرع.

مع التنبيه أخيرًا على ثلاثة أمور:

الأول: أن كتاب «**أحكام أهل الذمة**» مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور صبحي الصالح ـ رحمه الله ـ الذي أجاد بإخراجه الكتاب، إلا أنه أساء في مقدمته وبعض تعليقاته عليه حيث تبنَّى أقوالاً ومسائل مخالفة للكتاب والسنة، كادِّعائه مثلاً أن «الذمي كالمسلم بمجرد التزامه أحكام الإسلام» (ص ١٢)! وهذا مخالف للحقيقة، حيث إن الفروق بين المسلمين والكفار في مختلف الأحكام كثيرة يصعب حصرها، من ذلك كما يقول الدكتور عبد الله الطريقي: «السلام والنصح وإجابة الدعوة، والعيادة في المرض، وتشييع الجنازة، وأهم من ذلك موالاته ومؤاخاته،

وإعطاؤه من الزكاة، وغير ذلك، وهكذا الواجبات: فعلى المسلم واجبات ليست على الكافر، كالزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، ونحو ذلك، وكل ذلك خاص بالمسلم»[١].

قلت: وأما زعم بعض العصريين أن الرسول ﷺ قد قال في الكفار: **«لهم ما لنا وعليهم ما علينا»! فهو زعم باطل، لأن هذا الحديث كما يقول الشيخ الألباني رحمه الله: «باطل لا أصل له، وقد اشتهر في هذه الأزمنة المتأخرة على ألسنة الخطباء والدعاة والمرشدين مغترِّين ببعض الكتب الفقهية»**[٢].

ومن أخطاء الدكتور صبحي ـ عفا الله عنه ـ: إنكاره على منع تولي أهل الذمة واستعمالهم في ولايات الدولة الإسلامية، مخالفًا بهذا الآيات المحذرة من هذا الأمر، وفي مقدمها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا . . . ﴾ الآية. [آل عمران: ١١٨].

وقد أجاد ابن القيم رحمه الله في التحذير من تولية الكفار شيئًا من ذلك كما سيأتي إن شاء الله[٣].

والتاريخ شاهد بأن الإسلام لم يؤت إلا من من قبل التساهل في هذا الأمر، حيث تسلل الكفار إلى كيان الدولة الإسلامية فأكثروا فيها الفساد، بل أسقطوا بعضها كما حدث في الدولة العثمانية في آخر عهدها.

---

(١) فقه الاحتساب على غير المسلمين (ص ٢٣).

(٢) السلسلة الضعيفة (ح ١١٠٣).

(٣) وذكر الدكتور عبدالله الطريقي في رسالته: «التساهل مع غير المسلمين، مظاهره وآثاره» عددًا من الحوادث التي وقع فيها الضرر على المسلمين بسبب مخالفتهم لهذا التحذير (ص٦٨ ـ ٧٢).

ومن أخطاء الدكتور ـ عفا الله عنه ـ: اتهاماته المتكررة لابن القيم رحمه الله بالتشدد في أمر أهل الذمة كما في (ص ١٥، ٢٦، ٢٩).

وفي ظني أن الذي قاده لهذا الأمر ما يعيشه المسلمون اليوم من ضعف وهوان، وتسلط الكفار عليهم بجيوشهم وحضارتهم المادية، مما أدى ببعض المسلمين إلى التنازل عن شيء من أحكام دينهم، والتساهل في أحكام التعامل مع غير المسلمين.

فليت أحد طلبة العلم يقوم بتحقيق هذا الكتاب تحقيقًا خاليًا من هذه المؤاخذات.

الأمر الثاني: الذي يحسن التنبيه عليه هو أنني وثَّقت ـ باختصار ـ الأحاديث التي ليست في الصحيحين، أو التي لم يبين ابن القيم من أخرجها.

ولم أثقل الحواشي بتوثيق النقولات الكثيرة التي ذكرها ابن القيم عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في كثير من مسائل الكتاب؛ لأنها مأخوذة من كتاب «الجامع» لأبي بكر الخلال، وهو مطبوع متداول، سهل التناول[1].

الأمر الثالث: أن من أراد المزيد حول موضوع «أحكام أهل الذمة» فعليه الرجوع إلى الرسائل التالية:

١ ـ **«أحكام أهل الذمة»** لابن القيم.

---

(١) الطبعة الأولى في مجلد واحد، صادرة عن دار الكتب العلمية، بتحقيق سيد كسروي حسن ١٤١٤هـ، والثانية في مجلدين، صادرة عن دار المعارف بالرياض، بتحقيق الدكتور إبراهيم السلطان، ١٤١٦هـ.

٢ ـ «الجامع» للخلال .

٣ ـ «أحكام أهل الذمة» رسالة ماجستير للشيخ محمد الزبن، المعهد العالي للقضاء «لم تطبع بعد» .

٤ ـ «أحكام الجزية في الشريعة الإسلامية» للشيخ عبد الرحمن اللاحم، المعهد العالي للقضاء «لم تطبع بعد» .

٥ ـ «الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي» للدكتور عبد الله الطريقي .

٦ ـ «فقه الاحتساب على غير المسملين» للدكتور عبد الله الطريقي .

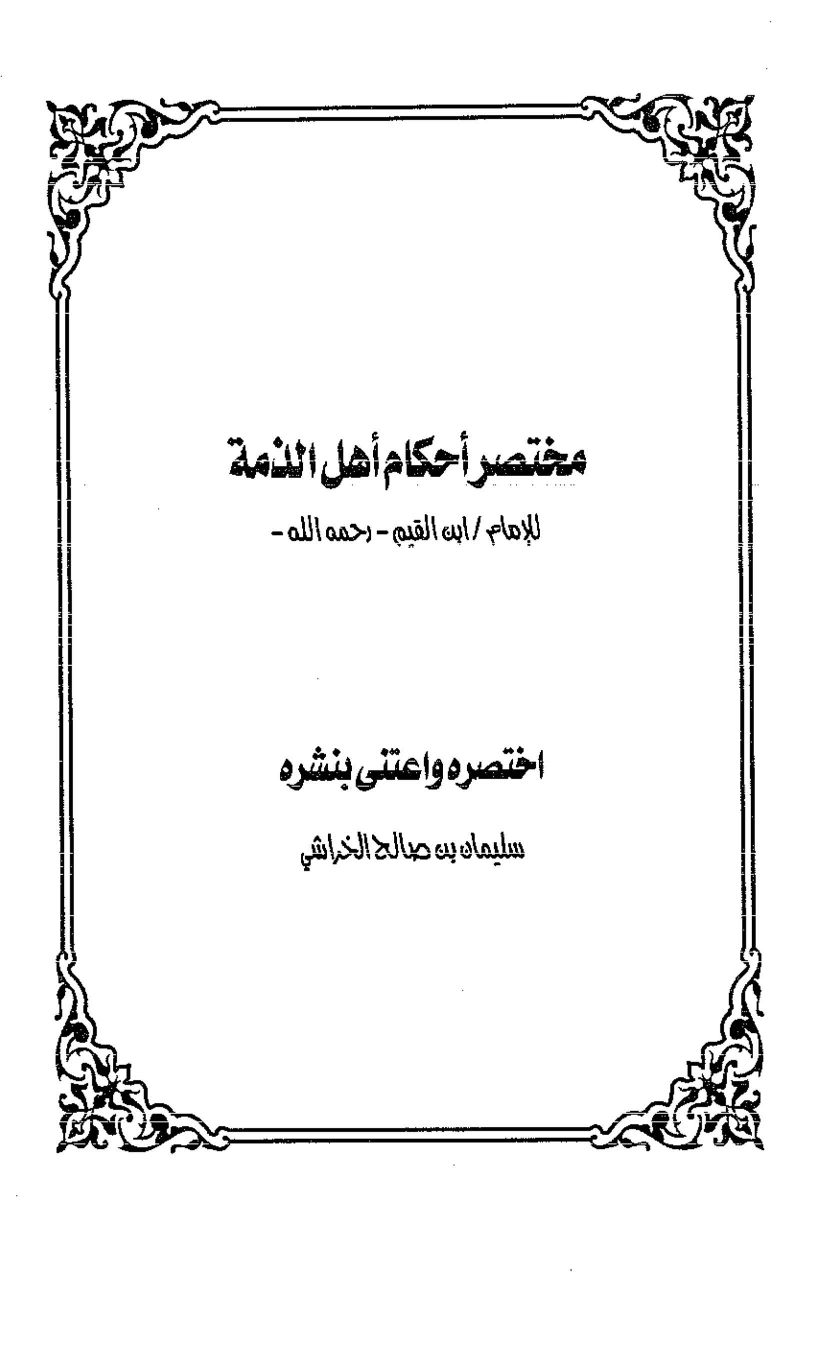
٧ ـ «التساهل مع غير المسلمين» للدكتور عبدالله الطريقي[1] .

إضافة إلى كتب الفقه وكتب الأحكام السلطانية والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين .

* * *

---

(١) أما رسالة «أحكام الذميين والمستأمنين» للدكتور عبد الكريم زيدان، فهي على شهرتها إلا أن عليها كثيرًا من المؤاخذات، نظرًا لترجيحه الأقوال الضعيفة أو الشاذة المصادمة لنصوص الكتاب والسنة، كاختياره جواز توليتهم المناصب في الدولة الإسلامية، وسقوط الجزية عنهم إذا شاركوا في الجيش! وأن المسلم يقتل بالكافر! وأن ديتهم كدية المسلمين، وأن لهم إظهار شعائر دينهم خارج معابدهم! . . إلى غير ذلك من الآراء والاختيارات الباطلة، انظر (ص ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٨٤، ٨٥، ١٢١، ١٣١، ٢١٨، ٢٣٠) من رسالته .



مختصر أحكام أهل الذمة

للإمام / ابن القيم - رحمه الله -

اختصره واعتنى بنشره

سليمان بن صالح الخراشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم كثيرًا.

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين ابن القيم - زاده الله من فضله - عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الإسلامية، وسبب وضعها، وعن مقدار ما يؤخذ من الأغنياء ومن المتوسطين ومن الفقراء، وعن حد الغني والمتوسط والفقير فيها، وهل يثاب أولياء أمور المسلمين أمدهم الله تعالى على إلزامهم بها على حسب حالهم أم لا؟ وهل يؤخذ من الغني والفقير والمتوسط؟

فأجاب رحمه الله: أما سبب وضع الجزية فهو قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التوبة].

فأجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، ذكره البخاري.

فاختلف الفقهاء في من تؤخذ منهم الجزية، بعد اتفاقهم على أخذها من أهل الكتاب ومن المجوس.

فقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب، ونص على ذلك أحمد في رواية عنه.

واحتج أرباب هذا القول على ذلك بحجج:

منها: قوله ﷺ: «وتؤدي إليكم العجم الجزية»[1].

واحتجوا بحديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيح قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٢) والترمذي (٣٤٦٢)، وقال: هذا حديث حسن.

من فقه هذا الحديث: أن الجزية تؤخذ من كل كافر: هذا ظاهر هذا الحديث، ولم يستثن منه كافرًا من كافر، ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب؛ فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضًا فسرايا رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب، ولا يقال: إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكافر بالسنة، وقد أخذها رسول ﷺ من المجوس وهم عباد النار، لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم، ولم يقل النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الَّذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام، ولم يذكر للمجوس ـ مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعددًا وبأسًا ـ كتابًا ولا نبيًّا، ولا أشار إلى ذلك، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أُخذت من عباد النيران، فأيُّ فرق بينهم وبين عباد الأوثان؟!

قال المخصصون بالجزية لأهل الكتاب: المراد من إرسال الرسل وإنزال الكتب إعدام الكفر والشرك من الأرض، وأن يكون الدين كله لله كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ومقتضى هذا ألاَّ يُقَرَّ كافر على كفره، ولكن جاء النص بإقرار أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فاقتصرنا بها عليهم،

وأخذنا في عموم الكفار بالنصوص الدالة على قتالهم إلى أن يكون الدين كله لله .

قالوا : ولا يصح إلحاق عبدة الأوثان بأهل الكتاب ، لأن كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب ، فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عباد الأصنام، ويؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات بخلاف عبدة الأصنام، وعبدة الأصنام حرب لجميع الرسل وأممهم، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين، ولهذا أثر هذا التفاوت الذي بين الفريقين في حل الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عباد الأصنام، ولا ينتقض هذا بالمجوس، فإن رسول الله ﷺ أمر أن يسن بهم سنة أهل الكتاب : وهذا يدل على أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب ؛ وأنها إنما وضعت لأجلهم خاصة ؛ وإلا لو كانت الجزية تعمُّ جميع الكفار لم يكن أهل الكتاب أولى بها من غيرهم، ولقال : لهم حكم أمثالهم من الكفار ، يقاتَلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية .

والمسألة مبنية على حرف ، وهو أن الجزية هل وضعت عاصمة للدم؟ أو مظهرًا لصغار الكفر وإذلال أهله ، فهي عقوبة؟

فمن راعى فيها المعنى الأول قال : لا يلزم من عَصْمِهَا لدم من خف كفره بالنسبة إلى غيره ـ وهم أهل الكتاب ـ أن تكون عاصمة لدم من يغلظ كفره .

ومن راعى فيها المعنى الثاني قال : المقصود إظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم، وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر ، قالوا : وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه في قوله : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة] فالجزية صغار وإذلال .

فصل

قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾ [التوبة].

فالجزية: هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغارًا، والمعنى: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم.

واختلف الناس في تفسير «**الصّغار**» الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية.

فقال **عكرمة**: أن يدفعها وهو قائم، ويكون الآخذ جالسًا.

وقالت **طائفة**: أن يأتي بها بنفسه ماشيًا لا راكبًا، ويُطال وقوفه عند إتيانه بها، ويُجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف، ثم تُجَرُّ يده ويمتهن.

وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم فعلوا ذلك.

والصواب في الآية: أن الصغار هو التزام لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار.

وقد قال **الإمام أحمد** في رواية حنبل: كانوا يجرون في أيديهم، ويختمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا الصغار الذي قال الله تعالى: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾، وهذا يدل على أن الذمي إذا بذل ما عليه والتزم الصغار لم يحتج إلى أن يجر بيده ويضرب.

وقد قال في رواية مهنا بن يحيى: يستحب أن يتعبوا في الجزية.

قال **القاضي**: ولم يرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم.

قلت: لما كانت يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى، احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية، وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى، ويد الآخذ العليا.

فصل

قد تبين بما ذكرنا أن الجزية وُضعت صغارًا وإذلالاً للكفار، لا أجرة عن سكنى الدار، وذكرنا أنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزَّمْنَى والعُميان، ولو كانت أجرة لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم، والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم، ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الإجارات، ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار، ولو كانت أجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعة، فإن سكنى الدار قد تساوي في السنة أضعاف أضعاف الجزية المقدرة، ولو كانت أجرة لما وجبت على الذمي أجرة دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت المال، ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما ينفق عليه المؤجر والمستأجر.

وبالجملة: ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة.

وقد اختلف أئمة الإسلام في تقدير الجزية.

أما **الإمام أحمد** ـ رحمه الله ـ فقد اختلفت الرواية عنه، فنقل أكثر

أصحابه عنه أنها مقدرة الأقل والأكثر، فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهمًا، ومن المتوسط أربعة وعشرون، ومن الموسر ثمانية وأربعون.

فصل

ولا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح يعملونه، وحديد ونحاس ومواش وحبوب وعروض وغير ذلك، وقد دلَّ على ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ، وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد.

ونص عليه أحمد في رواية الأثرم، وقد سأله: يؤخذ في الجزية غير الذهب والفضة؟ قال: نعم دينار أو قيمته معافر، والمعافر ثياب تكون باليمن، وذهب في ذلك إلى حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه في مسنده بإسناد جيد عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره: «**أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر**»[1]، ورواه أهل السنن، وقال الترمذي: حديث حسن، وكذلك أهل نجران لم يأخذ في جزيتهم ذهبًا ولا فضة، وإنما أخذ منهم الحلل والسلاح.

فصل

ولا يحل تكلفيهم ما لا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على أدائها، ولا حبسهم وضربهم.

قال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن هشام بن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٦٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢٢).

حكيم بن حزام أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين، فقال هشام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا**»(١).

فصل

وتجب الجزية في آخر الحول، ولا يطالبون بها قبل ذلك، هذا قول الإمام أحمد والشافعي.

فصل

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون: هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم.

قال ابن المنكدر: «ولا أعلم عن غيرهم خلافهم».

وقال أبو محمد في المغني: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا».

فصل

فإن بذلت المرأة الجزية أُخبرت أنه لا جزية عليها، فإن قالت: أنا أتبرع بها قُبل منها ولم تكن جزية، ولو شرطته على نفسها، ولها الرجوع متى شاءت، وإن بذلت لتصير إلى دار الإسلام ولا تُسترق مكنت من ذلك بغير شيء، ولكن يشرط عليها التزام أحكام الإسلام، وتعقد لها الذمة، ولا

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٣).

يؤخذ منها شيء إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أنَّه لا شيء عليها، وإن أخذ منها شيء على غير ذلك رد إليها لأنَّها بذلته معتقدة أنَّه عليها، وأن دمها لا يحقن إلا به، فأشبه من أدى مالاً إلى من يعتقد أنه له، فتبين أنه ليس له.

فصل

فإذا بلغ الصبي من أهل الذمة، وأفاق المجنون، لم يحتج إلى تجديد عقد وذمة، بل العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبدًا، وعلى هذا استمرت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه كلهم في جميع الأعصار حتى يومنا هذا، لم يفردوا كل من بلغ بعقد جديد.

فصل

ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها، هذا قول الجمهور.

فصل

ولا جزية على شيخ فان ولا زَمِن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه، بل قد أيس من صحته، وإن كانوا موسرين، وهذا مذهب أحمد وأصحابه، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد أقواله، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية.

فصل

فأما الرهبان فإن خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية باتفاق المسلمين، وهم أولى بها من عوامهم، فإنهم رؤوس الكفر، وهم بمنزلة علمائهم وشمامستهم.

وإن انقطعوا في الصوامع والديارات ولم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم، فهل تجب عليهم الجزية؟ فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، أشهرهما: لا تجب عليهم.

وقد أوصى الصديق ـ رضي الله عنه ـ بأن لا يُتعرض لهم، فقال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: «لا تقتل صبيًا ولا امرأة ولا هرمًا، وستمرون على أقوام في الصوامع احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم، وستجدون أقوامًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف»[١].

فصل

وأما الفلاحون الذين لا يقاتلون والحراثون فظاهر كلام الأصحاب أن تؤخذ منهم الجزية، لأنهم لم يستثنوهم مع من استثني، وظاهر كلام أحمد أنه لا جزية عليهم، فإنه قال: من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل، ولا جزية عليه.

فصل

وأما العبد فإن كان سيده مسلمًا فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم، ولو وجبت عليه لوجبت على سيده، فإنه هو الذي يؤديها عنه، وفي السنن والمسند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البيهقي (٧٢٩٧١).

«لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية»[١].

وإن كان العبد لِكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضًا، وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنكدر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جزية على عبد»[٢]، وفي رفعه نظر، وهو ثابت عن ابن عمر، وإن العبد محقون الدم فأشبه النساء والصبيان؛ ولأنه لا مال له، فهو أسوأ حالاً من الفقير العاجز؛ ولأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده، إذ هو المؤدي لها عنه، فيجب عليه أكثر من جزية، ولأنه تبع فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته، ولأنه مملوك فلم تجب عليه كبهائمه ودوابه.

فصل

ومن أسلم سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها، هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث.

والجزية وضعت في الأصل إذلالاً للكفار وصغارًا، فلا تجامع الإسلام بوجه، ولأنها عقوبة فتسقط بالإسلام، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٩)، وأبو داود (٣/ ١٧١)، والترمذي (٦٣٣)،

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٧٣١): «ليس له أصل»، وانظر المغني (٩/ ٣٧٢)، والجامع للخلال (١/ ١٨٢).

الشرك والكفر والمعاصي، فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها؟! وإن المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يؤلفون بإسقاط الجزية؟! وكان رسول الله ﷺ يعطي على الإسلام عطاء لا يعطيه على غيره، وقد جعل الله سبحانه سهمًا في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم؟!

فصل

فإن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه، وإن مات بعد الحول فذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط وتؤخذ من تركته، وهو ظاهر كلام أحمد.

لأنها دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته، كديون الآدميين.

فصل

وإذا بذلوا ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو الدين أو غيره من ثمن ما نعتقده نحن محرمًا، ولا يعتقدون تحريمه، كالخمر والخنزير، جاز قبوله منهم.

لأن بلالاً قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: «لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن».

وهذا هو محض الفقه، فإنهم إذا تبايعوها فيما بينهم فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالاً، فإذا أخذناه منهم أخذنا ما هو حلال عندهم.

فصل

وأخذ الجزية من أهل الكتاب وحل ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم، فلا يُكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده، فإن الله سبحانه أقرهم بالجزية ولم يشرط لذلك في حلها، مع العلم بأن كثيرًا منهم دخل في دينهم بعد تبديله ونسخه، وكانت المرأة من الأنصار تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما جاء الإسلام أرادوا منع أولادهم من المقام على اليهودية، وإلزامهم بالإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فأمسكوا عنهم.

ومعلوم قطعًا أن دخولهم في دين اليهودية كان بعد تبديله، وبعد مجيء المسيح، ولم يسأل النبي ﷺ أحدًا ممن أقره بالجزية متى دخل آباؤه في الدين، ولا من كان يأكل هو وأصحابه من ذبائحهم من اليهود، ولا أحد من خلفائه البتة، وكيف يمكن العلم بهذا أو يكون شرطًا في حل المناكحة والذبيحة والإقرار بالجزية، ولا سبيل إلى العلم به إلا لمن أحاط بكل شيء علماً؟! وأي شيء يتعلق به من آبائه إذا كان هو على دين باطل لا يقبله الله؟ فسواء كان آباؤه كذلك أو لم يكونوا، والنبي ﷺ أخذ الجزية من يهود اليمن وإنما دخلوا في اليهودية بعد المسيح في زمن تُبَّع، وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحدًا منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟

فصل: في الجزية والخراج
وما بينهما من اتفاق وافتراق

الخراج هو جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب، وهما حقان على رقاب الكفار وأرضهم للمسلمين، ويتفقان في وجوه ويفترقان في وجوه:

فيتفقان: في أن كلاًّ منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار والذلة، وأن مصرفهما مصرف الفيء وأنهما يجبان في كل حول مرة، وأنهما يسقطان بالإسلام، على تفصيل نذكره - إن شاء الله تعالى -.

ويفترقان: في أن الجزية ثبتت بالنص، والخراج بالاجتهاد، وأن الجزية إذا قدرت على الغني لم تزد بزيادة غناه، والخراج يقدر بقدر كثر الأرض وقلتها، والخراج يجامع الإسلام حيث نذكر - إن شاء الله تعالى -، والجزية لا تجامعه بوجه، ولذلك يجتمعان تارة في رقبة الكافر وأرضه، ويسقطان تارة، وتجب الجزية حيث لا خراج، والخراج حيث لا جزية.

ذكر أحكام أهل الذمة في أموالهم

أمَّا أموالهم التي يتَّجرون بها في المقام، أو يتخذونها للقنية فليس عليهم فيها صدقة، فإن الصدقة طُهرة، وليسوا من أهلها.

وأمَّا زروعهم وثمارهم - التي يستغلُّونها من أرض الخراج - فليس عليهم فيهاشيء غير الخراج.

وأما ما استغلوه من الأرض العشرية، فهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف.

فصل

وأما أموالهم التي يتجرون بها من بلد إلى بلد، فإنه يؤخذ منهم نصف عشرها إن كانوا ذمة، وعشرها إن كانوا أهل هدنة، وهذه مسألة تلقاها الناس عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: أهل الذمة إذا اتجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية ونصف العشر، فإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية.

قال: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، وإن مروا بالعاشر مرارًا.

ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة شيء، فلو مر بالعاشر منهم منتقل ومعه أموال أو سائمة لم يؤخذ منه شيء: نص عليه أحمد، وإن كانت ماشيته للتجارة أُخذ منه نصف عشرها.

فصل

وأمَّا الحربي المعاهد فإنَّه يؤخذ منه العشر، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: من كان من أهل الحرب فعليهم العشر، ومن كان من أهل العهد فعليهم نصف العشر، في السنة مرة واحدة، ومراده بأهل العهد أهل الذمة.

فصل

ولا يُعَشَّرون في السنة إلا مرة واحدة، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير، نص عليها أحمد.

فصل: في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: بينما نحن في المسجد خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود»، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: «يا معشر اليهود، أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال: «ذلك أريد» ثم قالها الثالثة فقال: «اعلموا أنَّما الأرض لله ورسوله، وإنِّي أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله» [متفق عليه ولفظه للبخاري].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس! قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «ائتوني بكتف أكتب لكم كتابًا لا تضلون بعده أبدًا»، فتنازعوا ـ ولا ينبغي عند نبي تنازع ـ فقالوا: ما له؟ أهجر؟ استفهموه فقال: «ذروني، الذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه» فأمرهم بثلاث فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم»، والثالثة إما سكت عنها، وإما قاله فنسيتها [متفق عليه ولفظه للبخاري].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا» [رواه مسلم].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ: «**لا يُترك بجزيرة العرب دينان**» [رواه أحمد][1].

قال الإمام أحمد: «جزيرة العرب: المدينة وماوالاها» يريد مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها، وهذا قول الشافعي؛ لأنهم ـ أي اليهود والنصارى ـ لم يُجلوا من تيماء ولا من اليمن.

ولهم دخول غير الحرم بإذن الإمام؛ لمصلحة: كأداء رسالة، أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون، أو تجارة.. ونحو ذلك.

ذكر معاملتهم عند اللقاء وكراهة أن يُبدؤوا بالسلام، وكيف يُرَدُّ عليهم؟

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**» [رواه مسلم].

وفي الصحيحين: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سلَّم عليكم اليهودي فإنَّما يقول أحدهم: السَّامُ عليك، فقل: وعليك**»، هكذا بالواو، وفي لفظ: «**عليك**» بلا واو.

---

(١) قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع» مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٥).

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» رواه أحمد هكذا[١].

وفي لفظ للإمام أحمد: «فقولوا: علكيم» بلا واو.

فصل

وأما الرد عليهم فأمر أن يقتصر به على «عليكم» واختلفت الرواية في إثبات الواو وحذفها، وصح هذا وهذا[٢].

فصل: في عيادة أهل الذمة

قال الأثرم: وقلت له ـ أي الإمام أحمد ـ مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد رسول الله ﷺ اليهودي، ودعاه إلى الإسلام؟

وقال الفضيل بن زياد: سمعت أحمد سئل عن الرجل المسلم يعود أحدًا من المشركين، قال: إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعده، كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي، فعرض عليه الإسلام.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع

---

(١) وهو عند البخاري (برقم ٦٢٥٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ٤٧).

أبا القاسم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**».

وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب أن أباه أخبره قال: لمَّا حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ؛ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «**أي عمِّ، قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك**» فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة].

فصل: في شهود جنائزهم

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي، وله ولد مسلم، كيف يصنع؟ قال: يركب دابته ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع، مثل قول عمر.

قلت: أراد ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثني عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فسألته فقال: اركب في جنازتها، وسر أمامها[1].

---

(١) وهو في الجامع للخلال (١/ ٢٩٨).

فصل: في تعزيتهم

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أيعزى أهل الذمة؟ فقال: ما أدري[1]

فصل: في تهنئتهم

بزوجة أو ولد أو غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة، ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: «متعك الله بدينك»، أو يقول له: «أعزك الله أو أكرمك»! إلا أن يقول: «أكرمك الله بالإسلام وأعزك به» ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة.

وأمَّا التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله، وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل فمن هنأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه.

---

(١) الجامع للخلال (١/ ٤٠٣) وفيه: عن إبراهيم: إذا أردت أن تعزي رجلاً من أهل الكتاب فقل له: أكثر الله مالك وولدك، وأطال عمرك.
وسيأتي في فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله كيفية تعزية الكافر.

فصل
في المرأة الكافرة تموت وفي بطنها ولد مسلم

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول في امرأة نصرانية حملت من مسلم فماتت وفي بطنها حمل مسلم، فقال: يروى عن واثلة: تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى.

فصل
في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعان بهم في شيء، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّا لا نستعين بمشرك**»[1].

وفي السنن والمسند من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**»[2] وفسَّر قوله: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**» يعني: لا تستنصحوهم ولا تستضيئوا برأيهم.

والصحيح أن معناه: مباعدتهم وعدم مساكنتهم، كما في الحديث

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦، ٤٧)، وهو عند مسلم بلفظ: «ارجع فلن أستعين بمشرك»، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٣/ ٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٩٩)، والنسائي (٥٢٠٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٨١).

الآخر: «أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين، لا تراءى نارهما»(١).

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتبًا نصرانيًا، قال: مالكَ؟ قاتلك الله! أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفًا، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله(٢).

فصل

في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم وتمنيهم السوء لهم ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم أو والاهم أو ولّاهم أمور المسلمين

قال تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٢٠) ﴾ [البقرة].

---

(١) أخرجه أو داود (٢٦٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) انظر: الجامع للخلال (١/ ١٩٧)، وتفسير ابن كثير للآية المذكورة.

وقا تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨) ﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) ﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢) ﴾ [النساء].

وقال تعالى مبشرًا لمن والاهم بالعذاب الأليم: ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (١٤٤) ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ

أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [المائدة].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة].

وقال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة].

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ٱشْتَرَوْا بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِۦٓ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوٓا ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المجادلة].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ ... قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة: ١ ـ ٤].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ (١٣) ﴾ [الممتحنة].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿ هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠) ﴾ [آل عمران].

وقد أخبر سبحانه عن أهل الكتاب أنهم يعتقدون أنهم ليس عليهم إثم ولا خطيئة في خيانة المسلمين وأخذ أموالهم، فقال تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) ﴾ [آل عمران].

والآيات في هذا كثيرة، وفي بعض هذا كفاية.

فصل: في أحكام ذبائحهم

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة: ٥].

ولم يختلف السلف أن المراد بذلك الذبائح.

قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، وكذلك قال ابن مسعود ومجاهد وإبراهيم وقتادة والحسن وغيرهم.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا أهلُّوا لله وسمَّوا عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ١٢١]، وما أهل لغير الله به مما ذبحوا لكنائسهم وأعيادهم يجتنب ذلك.

فصل

إذا ثبت هذا فلا فرق بين الحربي والمعاهد؛ لدخولهم جميعًا في أهل الكتاب.

ذكر أحكام معاملتهم

فصل: في البيع والشراء منهم

ثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة.

وثبت عنه ﷺ أنَّه أخذ من يهودي ثلاثين وسقًا من شعير، ورهنه درعه، وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح.

وثبت عنه ﷺ أنَّه زارعهم وساقاهم.

وثبت عنه ﷺ أنَّه أكل من طعامهم.

فصل: في شركتهم ومضاربتهم

قد تقدم أن رسول الله ﷺ شاركهم في زرع خيبر وثمرها، قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني، قال: يشاركهم، ولكن يلي هو البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال.

فصل
في استئجارهم واستئجار المسلم نفسه منهم

أما استئجارهم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استأجر دليلاً على طريق الهجرة، وكان مشركًا، فَأَمِنَه ودفع إليه راحلته هو والصديق[(١)].

وأما إيجارهم نفسه فهي مسألة تفصيل، قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل بنَّاء،: أبني للمجوس ناووسًا؟[(٢)] قال: لا تبن لهم، ولا تعينهم على ما هم فيه.

وقال محمد بن عبدالحكم: سألت أبا عبد الله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبرًا بكِراء، قال: لا بأس به.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤).

(٢) معبد المجوس.

قال شيخنا: «والفرق بينهما أن الناووس من خصائص الباطل، فهو كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم».

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره، فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز، كما نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سأله رجل بناء: أبني ناووسًا للمجوس؟ فقال: لا تبن لهم.

فصل

فهذا حكم إجارة نفسه لهم، وأما إجارة داره لأهل الذمة فقال الخلال: «باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه» ثم ذكر عن المروذي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب، فاستعظم ذلك وقال: نصراني؟!! لا تباع... يضرب فيها الناقوس، وينصب فيها الصلبان.

قال شيخنا: والفرق بين الإجارة والبيع، أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى، وهي صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم، وإنزال ذلك بالكافر، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقرارًا لكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة، فأما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه.

فصل

لم يثبت عن واحد من السلف لهم حق شُفعة على مسلم، وأخذ بذلك الإمام أحمد؛ لأن الشقص[1] يملكه المسلم إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى كافر بطريق القهر للمسلم، وهذا خلاف الأصول، والشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، كإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وكمنعه أن يبيع على بيع أخيه، أو يخطب على خطبته، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الذمي اليهودي والنصراني لهم شفعة؟ قال: لا.

وليس مع الموجبين للشفعة نص من كتاب الله ولا سنة من رسول الله ﷺ ولا إجماع من الأمة، فإن قياس الكافر على المسلم من أفسد القياس.

فصل
في حكم أوقافهم ووقف المسلم عليهم

أما ما وقفوه هم فينظر فيه، فإن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها، كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم، فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات، لكن إن شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر، فإن أسلموا لم يستحقوا

(١) الشقص: القطعة من الأرض.

شيئًا، لم يصح هذا الشرط، ولم يجز للحاكم أن يحكم بموجبه، باتفاق الأمة، فإنه مناقض لدين الإسلام، مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ.

وكذلك وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر موجبًا وشرطًا في الاستحقاق، ولا مانعًا منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته استحقوا ذلك، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق، وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم وزمناهم ونحو ذلك استحقوا وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق.

وأما الوقف على كنائسهم وبِيَعِهِم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم، فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك مناف لدين الله، وللإمام أن يستولي على كل وَقف وُقِف على كنيسة أو بيت نار أو بيعة، كما له أن يستولي على ما وُقف على الحانات والخمارات وبيوت الفسق؛ فللإمام أن ينتزع تلك الأوقاف ويجعلها على القربات، ونحن لم نقر أهل الذمة في بلاد الإسلام على أن يتملكوا أرض المسلمين ودورهم، ويستعينوا بها على شعار الكفر.

فصل

الوصية لا تصح للكفار، وإن صحت للمعين الكافر، فالفرق بين أن يكون الكفر جهةً أو تكون الجهة غيره، والكفر ليس بمانع، كما أوصت صفية لأخيها، وهو يهودي، فلو جعل الكفر جهة لم تصح الوصية اتفاقًا،

كما لو قال: أوصيت بثلثي مالي لمن يكفر بالله ورسوله ويعبد الصليب، ويكذب محمدًا ﷺ، بخلاف ما لو قال: أوصيت به لفلان وهو كذلك، فإن الوصية لا تصح على جهة معصية وفعل محرم، مسلمًا كان الموصي أو ذميًا، فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الإنفاق عليهما كان باطلاً.

فصل: في أحكام نكاحهم ومناكحاتهم

قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ . . .﴾ [اللهب] إلى آخر السورة، فسماها امرأته بعقد النكاح الواقع في الشرك.

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١] فسماها امرأته.

والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ غالبهم إنما ولدوا من نكاح كان قبل الإسلام في حال الشرك، وهم يُنسبون إلى آبائهم انتسابًا لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام.

وقد أسلم الجم الغفير في عهد النبي ﷺ، فلم يأمر أحدًا منهم أن يجدد عقده على امرأته، فلو كانت أنكحة الكفار باطلة لأمرهم بتجديد أنكحتهم.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو أصحابه لآبائهم، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا، فلو كانت أنكحتهم فاسدة لم

يرجمهما، لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج، وسيأتي الكلام في هذه المسألة.

وأيضًا فإن النبي ﷺ أمر من أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار منهن أربعًا، ويفارق البواقي، وأمر من أسلم وتحته أختان أن يمسك إحداهما ويفارق الأخرى، ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم يأمر بالإمساك في النكاح الفاسد، ولا رتب عليه شيئًا من أحكام النكاح، ولم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار، ولا يمكن أحدًا أن يقول ذلك.

فصل

إذا ثبتت صحة نكاحهم فههنا مسائل:

المسألة الأولى: إذا أسلم الزوجان أو أحدهما، فإن كانت المرأة كتابية لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح، وكان بقاؤه كابتدائه، وإن كانت غير كتابية وأسلم الزوجان معًا، فهما على النكاح سواء قبل الدخول وبعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معًا في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، وقد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ ونساؤهم، وأُقِرُّوا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، فكان يقينًا.

بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ به، وهذا اختيار شيخنا.

وإن أسلمت المرأة قبل زوجها، فعن محمد بن سيرين عن عبد الله بن

يزيد الخطمي أن نصرانيًا أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه ـ وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا له صحبة ـ وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين، فهذا القول هو أصح المذاهب في هذه المسألة، وعليه تدل السنة، وهو اختيار شيخ الإسلام.

فالمرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا يمكنه وطؤها، ولا حكم له عليهاولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجًا مالكًا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب، وسر المسألة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم، ولا محذور في ذلك ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئًا من قواعد الشرع، وأما الرجل إذا أسلم، وامتنعت المشركة أن تسلم، فإمساكه لها يضُرُّ بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالمًا، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام، فإن لم تسلم فُرِّقَ بينهما.

فصل

ومن هذا أمر العقود التي وقعت منهم في الشرك، فإن الذين أسلموا على عهد النبي ﷺ لم يسأل أحدًا منهم: كيف كان عقدك على امرأتك؟

وهل نكحتها في عدتها أم بعد انقضاء عدتها؟ وهل نكحت بولي وشهود أم لا؟ ولا سأل من كان تحته أختان: هل جمعت بينهما في عقد واحد أم تزوجت واحدة بعد واحدة؟ وقد أسلم على عهد رسول الله ﷺ الخلق الذين أسلموا، ودخلوا في دين الله أفواجًا، ولم يسأل أحدًا منهم عن صفة نكاحه، بل أقرهم على أنكحتهم، إلا أن يكون حين الإسلام أحدهم على نكاح محرم كنكاح أكثر من أربع، أو نكاح أختين، فكان يأمر أن يختار أربعًا منهن، وإحدى الأختين، سواء وقع ذلك في عقد أو عقود، وإن كان متزوجًا بذات محرم كامرأة أبيه أمره بفراقها، وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين ومن بعدهم.

فصل

وإذا تزوج أختين ودخل بهما، ثم أسلم وأسلمتا معه فاختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها؛ لئلا يكون واطئًا لإحدى الأختين في عدة الأخرى، وكذلك إذا أسلم وتحته ثمان قد دخل بهن فأسلمن معه فاختار أربعًا وفارق البواقي لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة واحدة من المفارقات؛ فإذا انقضت عدة واحدة فله وطء أيٍّ المختارات شاء، فإن انقضت عدة اثنتين فله وطء اثنتين، وكذلك إلى تمام الأربع، فإن كن خمسًا ففارق إحداهنَّ فله وطء ثلاث من المختارات دون الرابعة، وإن كن ستًّا ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات، وإن كن سبعًا ففارق ثلاثًا فله وطء واحدة من المختارات، وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات.

فصل

نُقِرُّ أهل الذمة على الأنكحة الفاسدة بشرطين:

أحدهما: ألا يتحاكموا فيها إلينا، فإن تحاكموا فيها إلينا لم نقرهم على ما لا مساغ له في الإسلام.

الثاني: أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم، فإن كانوا يعتقدون تحريمه وبطلانه لم نقرَّهم عليه كما لا نقرهم على الربا، وقتل بعضهم بعضًا، وسرقة أموال بعضهم بعضًا، وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين لما زنيا ولم يقرهم على ذلك.

فصل
في ضابط ما يصح من أنكحتهم وما لا يصح

إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد لم نزوجهم إلا بشروط نكاح الإسلام، لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وإن أسلموا وترافعوا إلينا بعد العقد، لم ننظر إلى الحال التي وقع العقد عليها ولم نسألهم عنها، ونظرنا إلى الحال التي أسلموا أو ترافعوا فيها، فإن كانت المرأة ممن يجوز عقد النكاح عليها الآن أقررناهما، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فُرِّقَ بينهما.

فصل

في الكافر يكون وليًا لوليته الكافرة دون المسلمة

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: «لا يُزَوِّجْ النصراني ولا اليهودي، ولا يكون النصراني واليهودي وليًّا».

قال: وسمعت أبا عبد الله قال: «لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة، ولا يكونان وليين، لا يكون إلا مسلمًا».

فصل

فإن تزوج المسلم ذمية بولاية أبيها الذمي، فهل ينعقد النكاح؟ فقال القاضي في «الجامع»: لا يجوز النكاح على ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل: «لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا لمسلمة».

وخالف القاضي أبو الخطاب، فقال: يجوز أن يزوج الكافر وليته الكافرة من مسلم، قال: لأنه وليها، فصح تزويجه لها؛ كما لو زوَّجها من كافر، قال الشيخ في «المغني»: وهو أصح.

فصل

ولا يلي المسلم نكاح الكافرة، لما تقدم من قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، إلا أن يكون سلطانًا أو سيدًا لأمة، فإن ولاية السلطان

عامة، وأما سيد الأمة فإن له أن يزوجها من كافر وإن لم يملك تزويج ابنته الكافرة من كافر، والفرق بينهما أنه يزوجها بحكم الملك، فجاز ذلك، كما لو باعها من كافر، بخلاف ابنته فإنه يزوجها بحكم الولاية، وقد انقطعت باختلاف الدين كما انقطع التوارث والإنفاق.

فصل

فإن تزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين، فنص أحمد على أنه لا يصح، قال مهنا: سألت أحمد عن رجل مسلم تزوج يهودية بشهادة نصرانيين أو مجوسيين، قال: لا يصلح إلا عدول.

فصل

ولا يكون الكافر محرمًا للمسلمة: نص عليه أحمد.

وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن النصراني واليهودي يكونان محرمًا؟ قال: هما لا يُزَوِّجَان، فكيف يكونان محرمًا؟!

فصل

فإن قيل: فما تقولون في وجوب الإنفاق على الأقارب مع اختلاف الدين؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، واختلاف الدين يمنع الميراث.

قيل: أما الأقارب مطلقًا فلا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين.

وأما عمود النسب ففيهم روايتان:

إحداهما: لا تجب نفقتهم لذلك.

والثانية: يجب لتأكد قرابتهم بالعصبة، والذي يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدينان، لقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان] وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى.

وقد ذمَّ الله تبارك وتعالى قاطعي الرحم، وعظم قطيعتها وأوجب حقها وإن كانت كافرة، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ [الرعد: ٢٥].

وفي الحديث: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**» [متفق عليه]، «**والرحم معلقة بساق العرش تقول: يا ربِّ، صل من وصلني، واقطع من قطعني**» [متفق عليه]، وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعًا وعطشًا وعريًا، وقريبه من أعظم الناس مالاً.

وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر، فله دينه وللواصل دينه، وقياس النفقة على الميراث قياس فاسد، فإن الميراث مبناه على النصرة والموالاة بخلاف النفقة فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة.

وقد جعل الله للقرابة حقًّا ـ وإن كانت كافرة ـ فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

وكل من ذكر في هذه الآية فحقه واجب وإن كان كافرًا، فما بال ذي القربى وحده يخرج من جملة من وصى الله بالإحسان إليه؟ ورأس الإحسان الذي لا يجوز إخراجه من الآية هو الإنفاق عليه عند ضرورته وحاجته، وإلا فكيف يوصى بالإحسان إليه في الحالة التي لا يحتاج إلى الإحسان، ولا يجب له الإحسان أحوج ما كان إليه؟ والله سبحانه وتعالى حرم قطيعة الرحم وإن كانت كافرة، وترك رحمه يموت جوعًا وعطشًا وهو من أغنى الناس وأقدرهم على دفع ضرورته أعظم قطيعة.

فصل

ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمحصنات هنا هنَّ العفايف.

والمقصود: أن الله سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، وفعله أصحاب نبينا ﷺ، فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية، وتزوج حذيفة يهودية.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ.

فصل

للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغُسل من الحيض، فأما الغسل من الجنابة، فهل للزوج أن يجبرها عليه؟ فقد أطلق القول في رواية حنبل وقال: يأمرها بالغسل من الجنابة، فإن أبت لم يتركها، وظاهر هذا أن له إجبارها.

وجه الرواية الأولى أن بقاء الغسل عليها يمنعه من كمال الاستمتاع، فإنَّ النَّفس تعاف وطء من لا تغتسل من الجنابة، فيفوته بذلك بعض حقه، فكان له إجبارها كما كان له في الاغتسال من الحيض.

وأما أخذ الشعر وتقليم الأظفار فينظر، فإن طال الشعر واسترسل بحيث يستقذر، ويمنع الاستمتاع، فله إجبارها على إزالته: رواية واحدة، وإن لم يخرج عن حد العادة، لكنه طال قليلاً، وكانت النفس تعافه، فعلى الروايتين.

وكذلك الأظفار: إن طالت وخرجت عن حد العادة، فصار يستقبح منظرها ويتعذر الاستمتاع معها، كان له إجبارها على إزالتها: رواية واحدة، وإن لم يخرج عن حد العادة، لكن النفس تعافها، فعلى الروايتين.

فصل

وأما الخروج إلى الكنيسة والبيعة، فله منعها منه: نص عليه أحمد في رواية يعقوب بن بختان في الرجل تكون له المرأة النصرانية: لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة، وجه ذلك أنه لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره، ولا يأذن لها فيه.

فصل

وله منعها من السُّكر؛ لأنَّهُ يتأذَّى به، وهل له منعها من شرب ما لا يسكرها؟ خرجه القاضي على الروايتين فيما يمنع كمال الاستمتاع دون أصله، والمنصوص عليه في رواية مهنا: أنه لا يمنعها، فإنه قال في رجل تزوج نصرانية، أله أن يمنعها من شرب الخمر؟ قال: يأمرها، قيل له: لا تقبل منه، أله أن يمنعها؟ قال: لا.

وظاهر هذا أنه لم يجعل له منعها، فإن شربت كان له إجبارها على غسل فمها من الخمر، لأنه نجس يتعذر مع ذلك تقبيلها والاستمتاع بها فيه.

ذكر أحكام مواريثهم بعضهم من بعض
وهل يجري التوارث بين المسلمين وبينهم
والخلاف في ذلك، وحجة كل قول

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].
وقال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، وأنه ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتَّى**»[(١)].

واتفق المسلمون على أن أهل الدين الواحد يتوارثون: يرث اليهودي

(١) أخرجه أحمد والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ؛ ١٧١٢).

اليهودي، والنصراني النصراني، وقال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من رباع»؟ وكان عقيل ورث أبا طالب دون علي وجعفر، لأنه كان على دينه، مقيمًا بمكة، فورث رباعه بمكة وباعها، فقيل للنبي ﷺ يوم الفتح: أين تنزل غدًا؟ في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟».

وقال عمر في عمة الأشعث بن قيس لما ماتت: يرثها أهل دينها.

ويتوارثون وإن اختلفت ديارهم، فيرث الحربي المستأمن والذمي.

فصل

وأما توريث الكافر من المسلم فلم يختلف فيه أحد من الفقهاء: أنه لا يرثه، ولكن تنازعوا في مسألة: وهي أن يسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم، وقبل قسم تركته، فيسلم بين الموت وقسم التركة، وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أنه يرثه، ونقل أبو طالب عنه: لا يرث، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

فصل

وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم، وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس، وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه، وهو

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحوا نساءنا.

والذين منعوا الميراث: عمدتهم الحديث المتفق عليه: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**».

قال **الأولون**: المراد به: الحربي لا المنافق، ولا المرتد ولا الذمي، فإن لفظ «الكافر» ـ وإن كان قد يعم كل كافر ـ فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ: «**لا يُقتل مسلم بكافر**» على الحربي دون الذمي، ولا ريب أن حمل قوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**» أولى وأقرب محملاً؛ فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئًا.

فصل

الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجرى عليهم حكم الله ورسوله: إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا

المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة، وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطانٍ لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطَالِبُوْ حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان.

فصل

إذا عرف هذا، فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقدًا مطلقًا لايقدره بمدة، بل يقول: «نكون على العهد ما شئنا» ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر، أو يقول: نعاهدكم ما شئنا؟ فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: لا يجوز.

والقول الثاني: ـ وهو الصواب ـ أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء، ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت

مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها: وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وللعاقد أن يعقد العقد لازمًا من الطرفين، وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقدًا إلى مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة؟!

وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، لكن سكانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مسلم، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في «براءة» عام تبوك سنة تسع من الهجرة، وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع، ومع هذا فاليهود كانوا تحت حكم النبي ﷺ، فإن العقار ملك المسلمين دونهم، وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم: «**نُقِرُّكُم ما شئنا**» أو «**ما أَقَرَّكُمُ الله**»، وقوله: «**ما أقركم الله**» يفسره اللفظ الآخر، وأن المراد: أنا متى شئنا أخرجناكم منها، ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ في خلافته.

ذكر أحكام أطفالهم

وفيه بابان: الباب الأول في ذكر أحكامهم في الدنيا، والباب الثاني في ذكر أحكامهم في الآخرة.

الباب الأول

لما كان الطفل غير مستقل بنفسه لم يكن له بد من ولي يقوم بمصالحه، ويكون تابعًا له، وأحق من نُصِبَ لذلك الأبوان: إذ هما السبب في وجوده، وهو جزء منهما، ولهذا كان لهما من الحق عليه ما لم يكن لأحد سواهما، فكانا أخص به وأحق بكفالته وتربيته من كل أحد، وكان من ضرورة ذلك أن ينشأ على دينهما كما ينشأ على لغتهما «**فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه**»[1] فإن كانا موحّدَين مسلمين ربياه على التوحيد، فاجتمع له الفطرة الخلقية وتربية الأبوين، وإن كانا كافرين أخرجاه عن الفطرة التي فطره الله عليها بتعليمه الشرك وتربيته عليه، لما سبق له في أم الكتاب، فإذا نشأ الطفل بين أبويه كان على دينهما شرعًا وقدرًا، فإن تعذر تبعيّته للأبوين بموت أو انقطاع نسب كولد الزنى، والمنفي باللعان، واللقيط، والمسبي، والمملوك: فاختلف الفقهاء في حكم الطفل في هذه الحال، ونحن نذكر ذلك مسألة مسألة.

فأما المسألة الأولى:

وهي موت الأبوين أو أحدهما، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يصير بذلك مسلمًا، بل هو على دينه، وهذا قول الجمهور، وربما ادُّعي فيه أنه إجماع معلوم متيقن، لأنا نعلم أن أهل الذمة لم يزالوا يموتون ويخلفون أولادًا صغارًا، ولا نعرف قط أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٧)، ومسلم (٢٦٥٨).

ولا أحدًا من الخلفاء الراشدين بعده ولا من بعدهم من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم، ولا نعرف أن ذلك وقع في الإسلام مع امتناع إهمال هذا الأمر وإضاعته عليهم، وهم أحرص الناس على الزيادة في الإسلام والنقصان من الكفر، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها شيخنا رحمه الله.

الثاني: أنه يحكم بإسلام الأطفال بموت الأبوين أو أحدهما، سواء ماتا في دار الحرب أو في دار الإسلام.

والقول الثالث: أنه يحكم بإسلامهم إن مات الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام، ولا يحكم بإسلامهم إن ماتا في دار الحرب.

فصل

المسألة الثانية:

إسلام الأبوين أو أحدهما، فيتبعه الولد قبل البلوغ، هذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، والدليل على تبعيته لأمه قول النبي ﷺ: «**فأبواه يهودانه وينصرانه**» وإنما أراد من وجد من أبويه، فإذا تبع أحد الأبوين في كفره فلأن يتبعه في الإسلام بطريق الأولى.

وأيضًا: فالولد جزء منها حقيقة، ولهذا تبعها في الحرية والرق اتفاقًا دون الأب، فإذا أسلمت تبعها سائر أجزائها، والولد جزء من أجزائها: يوضحه أنها لو أسلمت وهي حامل به حكم بإسلام الطفل تبعًا لإسلامها، لأنه جزء من أجزائها، فيمتنع بقاؤه على كفره مع الحكم بإسلام أمه.

فصل

المسألة الثالثة:

فإذا سبي الطفل منفردًا عن أبويه حكم بإسلامه لأنَّه صار تحت ولايته، وانقطعت ولاية الأبوين عنه، هذا مذهب الأئمة الأربعة، لأنَّه مولود على الفطرة، وإنَّما حكم بكفره تبعًا لأبويه لثبوت وِلاَيَتِهِمَا عليه، فإذا انقطعت ولايتهما بالسباء عمل مقتضى الفطرة عمله إذ لم يبق له معارض، فكيف يحكم بكفره؟ وقد زال حكم الأبويّة عنه، وهو لم يصف الكفر ولم يعرفه وإنما كان كافرًا تبعًا لهما، والمتبوع قد زال حكم استتباعه إذ لم يبق له تصرف في نفسه، ولا ولاية على ولده.

فصل

وكل لقيط وجد في دار الإسلام فهو مسلم.

فصل

سئل أبو عبد الله عن جارية نصرانية لرجل مسلم، لها زوج نصراني، فولدت عنده وماتت عند المسلم، وبقي ولدها عنده ما يكون حُكم هذا الصبي؟ فقال: إذا كفله المسلمون فهو مسلم، فهذا يحتمل أن يكون حكم بإسلامه لموت أمه، ويحتمل أن يكون حُكم بإسلامه لكفالة المسلمين له، ولا أثر لوجود أمه.

وقد صرح بهذا المأخذ، وهو كفالة المسلمين، في رواية ليعقوب بن بختان، فإنه قال: سئل أبو عبد الله عن جارية نصرانية لقوم، فولدت

عندهم ثم ماتت ما يكون الولد؟ قال: إذا كفله المسلمون، ولم يكن له من يكفله إلا هم فهو مسلم. قيل له: فإن مات بعد الأم بقليل؟ قال: يدفنه المسلمون، وهذا تقييد مطلق أجوبته في الحكم بإسلامه بمجرد موت الأبوين، وإن كفله أهل دينه، وهذا التفصيل هو الصواب في المسألة وهو الذي نختاره، وهو وسط بين القولين المتقابلين، وبه يجتمع شمل الأدلة من الجانبين.

ذكر أحكام أطفالهم في الآخرة واختلاف الناس في ذلك وحجة كل طائفة على ما ذهبت إليه وبيان الراجح من أقوالهم

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى التوقف في جميع الأطفال، سواء كان آباؤهم مسلمين أو كفارًا، وجعلوهم بجملتهم في المشيئة، وخالفهم في ذلك آخرون، فحكموا لهم بالجنة، وحكوا الإجماع على ذلك.

واحتج أرباب التوقف بما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وغيرهما: «**إن الله وكل بالرحم ملكًا، فإذا أراد الله أن يقضي خلقه قال الملك: يا ربِّ، أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك وهو في بطن أمه**»، وكذلك قوله في حديث ابن مسعود: «**ثم يرسل إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد**» [متفق على صحته].

ووجه الدلالة من ذلك أن جميع من يولد من بني آدم ـ إذا كتب السعداء منهم والأشقياء قبل أن يخلقوا ـ وجب علينا التوقف في جميعهم، لأنا لا نعلم هذا الذي توفي منهم هل هو ممن كتب سعيدًا في بطن أمه أو كتب شقيًا.

فصل
في أدلة من ذهب إلى أن أطفال المسلمين في الجنة

فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث؛ إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته بحالهم يوم القيامة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: لا، حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي**»[1].

وهذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتى إن الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه.

فصل
أولاد المشركين والمذاهب العشرة فيهم

وأما أولاد المشركين، فاختلف أهل العلم فيهم على عشرة مذاهب نحن نذكر أدلتها، ونبين راجحها من مرجوحها، بحول الله وقدرته وتوفيقه.

المذهب الأول: الوقف في أمرهم:

ولا نحكم لهم بجنة ولا نار، ونكل علمهم إلى الله، واحتج أرباب هذا القول بحجج منها ما خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٩٧)، وأوله في الصحيحين.

يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة من بهيمة جمعاء، هل تَحُسُّون فيها من جدعاء؟» قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وفي استدلال هذه الفرقة على ما ذهبت إليه من الوقف بهذه النصوص نظر، فإن النبي ﷺ لم يجب فيهم بالوقف وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله.

المذهب الثاني: أنهم في النار

وهذا قول جماعة من المتكلمين، وأهل التفسير، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وحكاه القاضي نصّاً عن أحمد، وغلَّطَه شيخنا كما سيأتي بيان ذلك، واحتج هؤلاء بحجج: منها حديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين: أين هم؟ قال: «في الجنة» وسألته عن أولاد المشركين: أين هم يوم القيامة؟ قال: «في النار»، فقلت: لم يدركوا الأعمال، ولم تجر عليهم الأقلام، قال: «ربكِ أعلم بما كانوا عاملين، والذي نفسي بيده لئن شئت اسمعتك تضاغيهم في النار»[1].

ولكن هذا الحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ، قال أبو عمر: أبو عقيل هذا لا يحتج بمثله عند أهل النقل، وهذا الحديث لو صح لاحتمل من الخصوص ما احتمل غيره، قال: ومما يدل على أنه مخصوص لقوم من المشركين قوله: «لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار»، وهذا لا يكون إلا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٨٤)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٤) عن أبي عقيل: «هو متروك»، وقد أطال في بيان هذه المسألة.

فيمن قد مات، وصار في النار، قال: وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه من الآثار[١].

المذهب الثالث: أنهم في الجنة:

وهذا قول طائفة من المفسرين والفقهاء والمتكلمين والصوفية، وهو اختيار أبي محمد بن حزم وغيره، واحتج هؤلاء بما رواه البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «**هل رأى أحد منكم رؤيا؟**» قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «**إنَّه أتاني الليلة آتيان**» وذكر الحديث، وفيه: «**فأتينا على روضة معتمة، فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط**» ثم قال: «**وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة**»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأولاد المشركين**»، قالوا: فهذا الحديث الصحيح الصريح هو فصل الخطاب.

المذهب الرابع: أنهم في منزلة بين الجنة والنار:

فإنهم ليس لهم إيمان يدخلون به الجنة، ولا لآبائهم إيمان يتبعهم أطفالهم فيه تكميلاً لثواب وزيادة في نعيم، وليس لهم من الأعمال ما يستحقون به دخول النار، ولا من الإيمان ما يدخلون به الجنة، والجنة لا

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ١٢٢)، وقد أطال في بيان المسألة.
أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٠١) وضعفه الشيخ حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى.

يدخلها إلا نفس مؤمنة، والنار لا يدخلها إلا نفس كافرة، وهذا قول طائفة من المفسرين قالوا: وهم أهل الأعراف.

وأرباب هذا القول إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرُّهم أبدًا فباطل، فإنه لا مستقر إلا الجنة أو النار، وإن أرادوا أنهم يكونون فيه مدة، ثم يصيرون إلى دار القرار، فهذا ليس بممتنع.

المذهب الخامس: أنهم مردودون إلى محض مشيئة الله بلا سبب ولا عمل:

فيجوز أن يُعِمَّهُمْ جميعهم برحمته، وأن يدخل بعضهم الجنة وبعضهم النار، ولا سبيل لنا إلى إثبات شيء من هذه الأقسام إلا بخبر يجب المصير إليه، وكلها جائزة بالنسبة إلى الله، وإنما يترجَّح بعضها على بعض بمجرد المشيئة، وهذا قول الجبرية نفاة الحكمة والتعليل.

المذهب السادس: أنهم خدم أهل الجنة، ومماليكهم معهم بمنزلة أرقائهم ومماليكهم في الدنيا:

وهذا مذهب سلمان، واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القارىء، عن أبي حازم المديني عن يزيد الرقاشي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم، فهم خدم أهل الجنة**» يعني الصبيان وهذا الحديث ضعيف[١]

المذهب السابع: أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة:

فلا يفردون عنهم بحكم في الدارين: فكما أنهم منهم في الدنيا فهم منهم في الآخرة، والفرق بين هذا المذهب وبين مذهب من يقول: «هم في

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٠١) وضعفه الشيخ حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى.

النار» أن صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعًا لهم، حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما بالنار.

وهؤلاء يحتجون بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي تقدم ذكره: «**أنهم في النار**»، وبما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم».

المذهب الثامن: أنهم يكونون يوم القيامة ترابًا:

حكاه أرباب المقالات عن ثمامة بن أشرس، وهذا قول لعله اخترعه من تلقاء نفسه، فلا يعرف عن أحد من السلف، وكأن قائله رأى أنهم لا ثواب لهم ولا عقاب، فألحقهم بالبهائم، والأحاديث الصحاح والحسان وآثار الصحابة تكذب هذا القول، وترد عليه قوله.

المذهب التاسع: مذهب الإمساك:

وهو ترك الكلام في المسألة نفيًا وإثباتًا بالكلية، وجعلها مما استأثر الله بعلمه، وطوى معرفته عن الخلق.

المذهب العاشر: أنهم يمتحنون في الآخرة:

ويرسل إليهم الله تبارك وتعالى رسولاً، وإلى كل من لم تبلغه الدعوة: فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، وعلى هذا، فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، وهذا قول جميع أهل السنة والحديث.

دليله حديث الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال: «**أربعة يمتحنون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في**

الفترة، أما الأصم فيقول: يا رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: يا رب قد جاء الإسلام والصبيان يرمونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: يا رب قد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعَنَّه، فيرسل إليهم رسولاً: أن ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا» وأحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثرت، بحيث يشد بعضها بعضًا[1].

والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢١٦): «ورجاله رجال الصحيح»، وصحح إسناده البيهقي في «الاعتقاد» (١/ ١٦٩).



مجموعة فتاوى

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-

في أحكام التعامل مع غير المسلمين (*)

(*) مستفادة من «فتاوى نور على الدرب» الجزء الأول (ص ٣٩٧-٤٠٨)، ط: دار الوطن - الرياض

حكم مصاحبة الكفار

سؤال: فضيلة الشيخ، سائل يقول: يسكن معي شخص مسيحي، وهو يقول لي: يا أخي، ونحن إخوة، ويأكل معنا ويشرب فهل يجوز هذا العمل أم لا؟

الجواب: الكافر ليس أخًا للمسلم، والله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ويقول ﷺ: «المسلم أخو المسلم»، فليس الكافر ـ يهوديًا أو نصرانيًا أو وثنيًا أو مجوسيًا أو شيوعيًا أو غيرهم ـ ليس أخًا للمسلم، ولا يجوز اتخاذه صاحبًا، وصديقًا، لكن إذا أكل معكم بعض الأحيان من غير أن تتخذوه صاحبًا وصديقًا، وإنما يصادف أن يأكل معكم، أو في وليمة عامة فلا بأس.

أما اتخاذه صاحبًا وصديقًا وجليسًا وأكيلاً فلا يجوز؛ لأن الله قطع بيننا وبينهم المحبة والموالاة، فقال الله ـ سبحانه وتعالى ـ في كتابه العظيم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يعني يحبون ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالواجب على المسلم البراءة من أهل الشرك وبغضهم في الله، ولكن لا يؤذيهم ولا يضرهم ولا يتعدى عليهم بغير حق، لكن لا يتخذهم أصحابًا

ولا أخدانًا، ومتى صادف أن أكل معهم في وليمة عامة أو طعام عارض من غير صحبة ولا ولاية ولا مودة فلا بأس.

***

علاقة المسلم بغير المسلمين والمشاركة في حفلات توديعهم

سؤال: كيف يحدد المسلم علاقته بالآخرين من غير المسلمين من حيث المعاملة، ومن حيث الاشتراك في حفلات التوديع لبعض الزملاء غير المسلمين؟

الجواب: هذا أمر فيه تفصيل؛ فإنَّ الكافر له حالات مع المسلم، غير حالته مع الكفَّار، وغير حالة المسلم مع إخوانه المسلمين، والمقصود أنَّ المسلم لا يبدأ الكافر بالسَّلام، ولا مانع بل يجب أنْ يردَّ عليه إذا سلم، يقول: وعليكم.

ولا مانع أن يسأله عن أولاده وعن حاله، فلا بأس في ذلك، ولا بأس أن يأكل معه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا بأس أن يجيب دعوته كما أجاب النبي عليه الصلاة والسلام دعوة اليهود وأكل من طعامهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك.

***

الواجب على المسلم تجاه غير المسلمين

سؤال: يسأل السائل فيقول: ما هو الواجب على المسلم تجاه غير المسلم سواء كان ذميًا في بلاد المسلمين، أو كان في بلاده والمسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم.

والواجب الذي أريد توضيحه هو المعاملات بكل أنواعها ابتداءً من إلقاء السلام وانتهاءً بالاحتفال مع غير المسلم في أعياده؟ وهل يجوز اتخاذه صديق عمل فقط، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: إنَّ واجب المسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمور متعددة:

أولاً: الدعوة إلى الله عز وجل أن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام حيث أمكنه ذلك، وحيث كانت لديه البصيرة، لأن هذا أعظم إحسان وأكبر إحسان يهديه إلى مواطنه وإلى من اجتمع به من اليهود أو النصارى أو غيرهم من المشركين، لقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي ـ رضي الله عنه ـ لما بعثه إلى خيبر وأمره أن يدعو اليهود إلى الإسلام قال: «**والله لئن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خيرٌ لك من حُمر النعم**»، وقال ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**».

فدعوته إلى الله وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك، هذا من أهم المهمات ومن أفضل القربات.

ثانيًا: لا يظلمه، لا في نفس، ولا في مال، ولا في عرض، إذا كان ذميًّا أو مستأمنًا أو معاهدًا فإنه يؤدي إليه حقه، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش، ولا يظلمه في بدنه بالضرب ولا بالقتل، لأن كونه معاهدًا أو ذميًّا في البلد أو مستأمنًا هذا كله يعصمه.

ثالثًا: لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، فقد صح عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه اشترى من الكفار عباد الأوثان، واشترى من اليهود، وهذه معاملة، وتوفي ـ عليه الصلاة والسلام

ـ ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

رابعًا: في السلام لا يبدؤه بالسلام، ولكن يرد، لقوله ﷺ: «**لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام**»، وقال ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»، فالمسلم لا يبدأ الكافر ولكن متى بدأ فسلم عليك اليهودي أو النصراني أو غيرهما تقول: وعليكم، كما قاله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

هذا من الحقوق المتعلقة بين المسلم والكافر، ومن ذلك أيضًا حسن الجوار إذا كان جارًا تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره وتتصدق عليه إذا كان فقيرًا، وتهدي إليه، وتنصح له فيما ينفعه لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام، ودخوله في الإسلام.

ولأن الجار له حق؛ قال الرسول ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» [متفق على صحته]، وإذا كان الجار كافرًا كان له حق الجوار، وإذا كان قريبًا وهو كافر صار له حقان: حق الجوار، وحق القرابة.

ومن حق الجار أن يتصدق عليه إن كان فقيرًا من غير الزكاة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة].

وفي الحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن أمَّها دخلت عليها وهي مشركة في الصلح الذي كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة تريد المساعدة فاستأذنت أسماء النبي ﷺ في ذلك: هل تصلها؟ فقال النبي ﷺ: «**صليها**».

أما بالنسبة لاحتفالاتهم بأعيادهم، فالمسلم لا يشاركهم في احتفالاتهم بأعيادهم، لكن لا بأس أن يعزِّيهم في ميتهم ويقول لهم: جبر الله مصيبتكم، أو أحسن لك الخلف في خير، أو ما أشبه ذلك من الكلام الطيب، ولا يقول: غفر الله له، ولا رحمه الله إذا كان الميت كافرًا، فلا يدعو للميت إذا كان كافرًا، ولكن يدعو للحي بالهداية والعوض الصالح ونحو ذلك.

* * *

حكم إلقاء السلام على المسيحي والرد عليه

سؤال: هذه رسالة من سائل يقول فيها: هل يجوز إلقاء السلام على المسيحي أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: المسيحي لا يبدأ بالسلام، وهكذا بقية الكفرة لقول النبي ﷺ: «**لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام**»، ولقوله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**».

فإذا كان اليهود والنصارى لا يبدءون بالسلام؛ فالكفار الآخرون كذلك من باب أولى، فالوثني أكفر من اليهود والنصارى، فلا يبدأ اليهودي ولا النصراني ولا البوذي ولا الوثني ولا غيرهم لكن إذا بدءوا يقال: وعليكم.

* * *

فيما يقال للكافر إذا مات

سؤال: يقول السائل: إذا مات رجل أو امرأة وهو كافر فهل يمكن أن نقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، وكذلك هل نقول أيضًا: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾﴾ [الفجر]، إلى آخره؟

الجواب: الكافر إذا مات فلا بأس أن نقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، والحمد لله، ولو كان من غير أقربائك لأن كل الناس إليه راجعون، وكل الناس ملك لله سبحانه وتعالى فلا بأس بهذا، ولكن لا يدعى له مادام كافرًا، ولا يقال له: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾﴾؛ لأن نفسه ليست مطمئنة بل نفسه فاجرة، فلا يقال له هذا، وإنَّما يقال هذا في المؤمن.

فالحاصل أن الكافر إذا مات، لا بأس أن نقول: إنا لله وإناإليه راجعون، ولا بأس أن يقول لك غيرك: أعظم الله أجرك فيه، وأحسن عزاءك فيه؛ لأنه قد يكون لا مصلحة في حياته، وقد يكون في حياته يحسن إليك وينفعك، فلا بأس لكن لا يدعى له، ولا يستغفر له، ولا يتصدق عنه إذا مات كافرًا.

***

التبرع بالدم لغير المسلم

سؤال: هل يجوز لي التبرع بنقل دم لمريض أوشك على الهلاك وهو على غير دين الإسلام؟

الجواب: لا أعلم مانعًا من ذلك، لأن الله تعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

فأخبر سبحانه أنه لا ينهانا عن الكفار الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا أن نبرهم ونحسن إليهم، والمضطر في حاجة شديدة إلى الإسعاف، وقد جاءت أمُّ أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنهما ـ إلى

بنتها؛ وهي كافرة؛ في المدينة في وقت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة تسألها الصلة، فاستفتت أم أسماء النبي ﷺ في ذلك فأفتاها أن تصلها، وقال: «صلي أمك» وهي كافرة.

فإذا اضطر المعاهد أو الكافر المستأمن الذي ليس بينا وبينه حرب؛ إذا اضطر إلى ذلك فلا بأس بالصدقة عليه من الدم، كما لو اضطر إلى الميتة، وأنت مأجور في ذلك؛ لأنه لا حرج عليك أن تسعف من اضطر إلى الصدقة.

***

التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء

سؤال: سائل يقول: هناك أصحاب مهن كالحلاقة والخياطة وعمال في المطاعم أو غير ذلك وهم غير مسلمين؛ إما مسيحيون أو لادينيون فما حكم تعامل المسلم معهم؟

الجواب: ما داموا في البلاد يتعاطون هذه الأمور فلا مانع من الشراء منهم، وقضاء الحاجة، والبيع عليهم، فقد اشترى الرسول ﷺ من اليهود، واشترى من بعض المشركين، فلا بأس، ولكن لا يحبهم، ولا يواليهم، بل يبغضهم في الله، ولا يتخذهم أصدقاء ولا أحبابًا، والأفضل أن يستخدم المسلمون والمسلمات دون الكفار في كل الأعمال.

لكن إذا كان العمل في الجزيرة العربية حرم استقدام الكفار إليها واستخدامهم فيها؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة العربية، وقال: «لا يجتمع فيها دينان»، لكن إذا قدموا لتجارة ثم يعودون أو بيع حاجات على المسلمين أو قدموا إلى ولي الأمر برسالة من رؤسائهم فلا

حرج في ذلك؛ لأن رسل الكفار كانوا يقدمون على النبي في المدينة - عليه الصلاة والسلام -، وكان بعض الكفار من أهل الشام يقدمون على المدينة لبيع بعض ما لديهم من طعام وغيره.

* * *

مشاركة النصراني أو غيره في التجارة أو غيرها

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يكون شريكًا للنصراني في تربية الأغنام أو تجارتها أو أي تجارة أخرى، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. **أما بعد:**

فإن اشتراك مسلم مع نصراني أو غيره من الكفرة في المواشي أو في الزراعة أو في أي شيء آخر، الأصل في ذلك جوازه إذا لم يكن هناك موالاة، وإنما تعاون في شيء من المال كالزراعة أو الماشية أو نحو ذلك، وقال جماعة من أهل العلم بشرط أن يتولى ذلك المسلم، أي أن يتولى العمل في الزراعة، أو في الماشية المسلم ولا يتولى ذلك الكافر لأنه لا يؤمَن.

وهذا فيه تفصيل فإن كانت هذه الشركة تجر إلى موالاة، أو لفعل ما حرم الله، أو ترك ما أوجب الله حرمت هذه الشركة لما تفضي إليه من الفساد، أما إن كانت لا تفضي لشيء من ذلك، والمسلم هو الذي يباشرها وهو الذي يعتني بها حتى لا يُخدع فلا حرج في ذلك.

ولكن بكل حال فالأولى به السلامة من هذه الشركة، وأن يشترك مع إخوانه المسلمين دون غيرهم، حتى يأمن على دينه ويأمن على ماله،

فالاشتراك مع عدو له في الدين فيه خطر على خُلقه ودينه وماله، فالأولى بالمؤمن في كل حال أن يبتعد عن هذا الأمر، حفظًا لدينه، وحفظًا لعرضه، وحفظًا لماله، وحذرًا من خيانة عدوه في الدين، إلا عند الضرورة والحاجة التي قد تدعو إلى ذلك، فإنه لا حرج عليه بشرط مراعاة ما تقدم.

أي بشرط أن لا يكون في ذلك مضرة على دينه أو عرضه أو ماله، وبشرط أن يتولى ذلك بنفسه فإنه أحوط له، فلا يتولاه الكافر بل يتولى الشركة والأعمال فيها المسلم، أو مسلم ينوب عنهما جميعًا.

***

تفضيل العمال الكفار على العمال المسلمين

سؤال: فضيلة الشيخ، يعقد السائل مقارنة أو موازنة بين العمال من المسلمين وغير المسلمين فيقول: إن غير المسلمين هم من أهل الأمانة، وأستطيع أن أثق فيهم، وطلباتهم قليلة، وأعمالهم ناجحة، أما أولئك فهم على العكس تمامًا، فما رأيكم سماحة الشيخ؟

الجواب: هؤلاء ليسوا بمسلمين على الحقيقة، هؤلاء يدَّعون الإسلام، أما المسلمون في الحقيقة فهم أولى وأحق وهم أكثر أمانة وأكثر صدقًا من الكفار، وهذا الذي قلته غلط لا ينبغي أن تقوله، والكفار إذا صدقوا عندكم وأدوا الأمانة حتى يدركوا مصلحتهم معكم، وحتى يأخذوا الأموال عن إخواننا المسلمين؛ فهذه لمصلحتهم؛ فهم ما أظهروا هذا لمصلحتكم ولكن لمصلحتهم، حتى يأخذوا الأموال وحتى ترغبوا فيهم.

فالواجب عليكم ألا تستقدموا إلا الطيبين من المسلمين؛ وإذا رأيتم مسلمين غير مستقيمين فانصحوهم ووجهوهم فإن استقاموا وإلا فردوهم

إلى بلادهم واستقدموا غيرهم، وطالبوا الوكيل الذي يختار لكم أن يختار الناس الطيبين المعروفين بالأمانة، المعروفين بالصلاة، المعروفين بالاستقامة؛ لا يستقدم من هب ودب، وكثير من الناس يدَّعي الإسلام وهو كافر ليس بمسلم كالمنافقين.

ولكن أنتم أرباب الأعمال عليكم أن تستقدموا الناس الطيبين، وألا تغتروا بهؤلاء الكفرة الذين يتصنَّعون عندكم ويظهرون عندكم ما يرغبكم فيهم، من أمانة وصدق ونحو ذلك، فهذا لا ينبغي منكم بل إخوانكم المسلمون أولى بأموالكم وأولى بخدمتكم، وإذا حصل منهم نقص فوجهوهم وعلموهم ولاحظوهم حتى يستقيموا.

وهذا لا شك أنه من خداع الشيطان، أن يقول لكم: إن هؤلاء الكفار أحسن من المسلمين، أو أكثر أمانة، أو كذا أو كذا؛ كله لما يعلمه عدو الله وجنوده من الشر العظيم في استقدام الكفرة واستخدامهم بدل المسلمين؛ فلهذا يرغب فيهم ويزين لكم استقدامهم حتى تدعوا المسلمين، وحتى تستقدموا أعداء الله، إيثارًا للدنيا على الآخرة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد بلغني عن بعضهم أنه يقول: إن المسلمين يصلون ويعطلون الأعمال بالصلاة، والكفار لا يصلون حتى يأتوا بأعمال أكثر. وهذا أيضًا من جنس ما قبله، ومن البلاء العظيم؛ أن يعيب المسلمين بالصلاة ويستقدم الكفار لأنهم لا يصلون، فأين الإيمان؟ وأين التقوى؟ وأين خوف الله؟ أن تعيب إخوانك المسلمين بالصلاة! نسأل الله السلامة والعافية.

***

دخول غير المسلمين المساجد

سؤال: يقول السائل: بالنسبة لدخول غير المسلمين من المشركين والشيوعيين المساجد هناك من يقول: يجوز لهم دخول المساجد لعل الله أن يهديهم، وهناك من يقول: لا يجوز لهم، فنرجو إفادتنا بالصواب أفادكم الله؟

الجواب: أما المسجد الحرام فلا يجوز دخوله لجميع الكفرة؛ اليهود، والنصارى وعباد الأوثان، والشيوعيين، فجميع الكفرة لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، فمنع سبحانه من دخولهم المسجد الحرام.

والمشركون يدخل فيهم اليهود والنصارى عند الإطلاق، فلا يجوز دخول أي مشرك المسجد الحرام، لا يهودي، ولا نصراني، ولا غيرهما، بل هذا خاص بالمسلمين.

وأما بقية المساجد فلا بأس من دخولهم للحاجة والمصلحة، ومن ذلك المدينة وإن كانت المدينة لها خصوصية، لكنها في هذه المسألة كغيرها من المساجد، لأن الرسول ﷺ ربط فيها الكافر في مسجد النبي ﷺ وأقر وفد ثقيف حين دخلوا المسجد قبل أن يسلموا وهكذا وفد النصارى دخلوا مسجده عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه يجوز دخول المسجد النبوي للمشرك، وهكذا بقية المساجد من باب أولى إذا كان لحاجة، إما لسؤال، أو لحاجة أخرى، أو لسماع درس ليستفيد، أو ليسلم

ويعلن إسلامه، أو ما أشبه ذلك .

والحاصل أنه يجوز دخوله إذا كان هناك مصلحة ، أما إذا لم يكن هناك مصلحة فلا حاجة إلى دخوله المسجد، أو أن يخشى من دخوله العبث في أثاث المسجد، أو النجاسة فيمنع .

***

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

مجموعة فتاوى لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في أحكام التعامل مع غير المسلمين

* * *